إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/76	1714/ل/د1/2016 لعام 1437هـ	1437/05/05هـ الموافق 2016/02/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1091/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/09/17هـ الموافق 2016/06/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صناديق الاستثمار		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه اشترك بتاريخ 2009/6/14م في برنامج الادخار لدى المدعى عليه، بحيث يتم سداد الاشتراك على أقساط شهرية بواقع (1,000) ريال لكل قسط، وما مجموعه (3,000) ريال شهرياً في ثلاث محافظ استثمارية، وقد استمر المدعى عليه في استقطاع مبالغ الاقساط من راتبه حتى بلغ مجموعها ما مقداره (66,000) ريال، إلى أن قام بإلغاء اشتراكه في جميع المحافظ الاستثمارية دون إنذار أو سابق إشعار. وطلب المدعي تسليمه كامل مبالغ الاشتراك مع فوائدها لمدة خمس سنوات، وتعويضه عن خسائره وما حل به من جراء التلاعب بحساباته وتجميدها، إضافة إلى مصاريف متابعة الدعوى.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1714/ل/د1/2016 لعام 1437هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره أربعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وتسعة وثمانون ريالاً وثمانية وثلاثون هللة (34,389/38).

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه مرافقة لملف الدعوى، تضمنت الآتي:

"أولاً: في إهدار القرار المطعون فيه لدفاع البنك ودفوعه جملة وتفصيلاً مما يعد قصوراً في التسبيب: من الواضح أن تكييف البنك من قبل عدالة اللجنة كشخص مارس أعمال الوساطة لم يصب كبد

الحقيقة، بل وجافاها، وسوف نوضح ذلك بالرد على الأسباب التي بنى عليها القرار نتيجته، وذلك على النحو التالي:

1 -رأت عدالة لجنة الفصل أن البنك مارس أعمال الوساطة في ورقة مالية، وهو غير مرخص، وبهذا تم تحميله مخالفته المادة رقم (31) من نظام السوق المالية، ونرد على هذه الجزئية بالتالي:

أ. سبق للبنك أن حصل على موافقة من مؤسسة النقد العربي السعودي بحكم إشرافها على أعمال التأمين (وليس أعمال الأوراق المالية) على قبول قيام البنك بدور الوكيل لشركة التأمين (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

ب. تأكيداً لما سلف، سنلاحظ أن هناك اتفاقية وقعت بين البنك وشركة التأمين (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، وأخرى بين الشركة المالية وشركة التأمين (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

ج. قيام البنك بدور الوكيل لشركة التأمين تمت إجازته من الهيئة الشرعية (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

2 -رأت عدالة لجنة الفصل أن البنك غير مستثنى من ممارسة أعمال الوساطة في الأوراق المالية، ونرد على هذه الجزئية بصحة ما ذهبت إليه، وذلك فقط في الحالة التي يصدق على ممارسة البنك لعمله في تمثيل عميله كوسيط أو كوكيل، وهو ما نوهنا إلى صحة ما قام به البنك كوكيل في البند السابق.

3 -رأت لجنة الفصل أن السببين بعاليه يستوجب معهما بطلان العقد، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه كما تنص على ذلك المادة رقم (60) من نظام السوق المالية، ونرد على هذه الجزئية بالتالي:

أ. قاعدة الغنم بالغرم تدفع عن البنك المسئولية، طالما ثبت - وقد أثبتنا - أن دوره يقتصر على تمثيل شركة التأمين، وبالتالي لا يُسأل الوكيل عن نتائج استثمار عميله، وإلا بهذا عد شريكاً له، وهو ما يتناقض مع شروط وأحكام العلاقة التعاقدية في تمثيل البنك لشركة التأمين وتسهيل العلاقة مع مستثمر الشركة (العميل).

ب. تمت الموافقة على شروط وأحكام العقد من قبل مؤسسة النقد حسب الخطاب المرفق (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

ج. إذا ما رأت عدالة لجنة الفصل بطلان العقد، فيجب أن تقتصر آثاره القانونية وتبعات المسؤولية على طرفي العقد وهما العميل وشركة التأمين دون إقحام وكيل شركة التأمين (البنك).

4 -سبق للبنك أن شرح لعميله أسباب عدم وجاهة مطالبته لشركة التأمين طبقاً لأحكام العلاقة التعاقدية، خاصة وأنه استعاد جزء من اشتراكاته الثلاثة وفقاً لذلك، حيث حددت شركة التأمين بعض أسباب الرفض آنذاك في:

أ. أن العميل خالف مقتضى التزامه بدفع الأقساط الشهرية المتفق عليها في تواريخ السداد المتفق عليها.

ب. أن البرنامج لم يتضمن ضمان شركة التأمين لرأس المال وفقاً لشروطه وأحكامه.

ثانياً: في الخطأ في الاستدلال: طالما لم يثبت وجود مخالفه من قبل البنك، كما لم يثبت قيامه بدور الوساطة في الأوراق المالية، وبجانب حصوله على ترخيص من الجهة المختصة، فبهذا يكون استدلال عدالة لجنة الفصل في الأسباب التي بني عليها القرار قد جانبه الصواب.

إن القضية والقرار الذي صدر فيها تعتبر سابقة خطيرة قد تفتح الباب على مصراعيه، مما يترك المجال قائماً لتقدم العديد من المستثمرين بالبحث في دفاترهم علهم يتلمسون أي عذر".

ثم أجمل طلباته فيها بطلب قبول استئنافه شكلاً، وإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وتأييد رفض قبول الدعوى ضد البنك.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل، ورفض قبول الدعوى.

وحيث أنه بتأمل هذه اللجنة في الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، تبين لها أن وثائق الاشتراك في برنامج المدعى عليه الادخاري محل الدعوى والموقعة من كلا الطرفين قائمة على الحماية والادخار، وأن المدعي يطالب باسترداد كامل مبلغ اشتراكه في البرنامج، والتعويض عن أرباح مبلغ اشتراكه.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي لهذه اللجنة ولجنة الفصل، نظراً إلى كون الاختصاص يتعلق بالنظام العام، الأمر الذي يتعين معه على هذه اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، وحيث إن المادة (الثالثة) من نظام السوق المالية نصت على أن: "لا تعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية كالشيكات والكمبيالات والسندات لأمر، وكذلك الاعتمادات المستندية، والحوالات النقدية، والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها، وبوالص التأمين"، وحيث إن العلاقة محل النزاع بين طرفي الدعوى أساسها وثيقة حماية وادخار (وثيقة تأمين)، الأمر الذي يخرج هذه الدعوى عن الاختصاص الولائي لهذه اللجنة ولجنة الفصل، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1714/ل/د1/2016 لعام 1437هـ.

ثانياً: عدم الاختصاص بنظر الدعوى.